

# منزلة الشهيد وفضائل ليلة القدر

ليلة القدر

مَجْمُوعٌ دَرَرِيْبٌ  
مِنْ خُطْبٍ وَمُحَاضِرَاتٍ فِضِيْلَةِ الشَّيْخِ  
أَبِي عَمْرِو السَّبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيْدِ رَسُلَانٍ  
حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ،  
وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ  
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

## الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْظَمُ الْأَعْمَالِ وَأَزْكَاهَا

فَقَدْ اِمْتَحَنَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ وَالرُّكُوعِ فَاسْتَجَابُوا طَائِعِينَ، وَامْتَحَنَهُمْ بِالزَّكَاةِ وَدَفَعَ الْمَالَ فَاسْتَجَابُوا طَائِعِينَ، وَامْتَحَنَهُمْ بِالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَتَرَكَ الشَّهَوَاتِ فَلَبَّوْا - كَذَلِكَ - طَائِعِينَ.

ثُمَّ جَاءَ الْإِمْتِحَانُ الْأَكْبَرُ وَالْإِخْتِبَارُ الْأَعْظَمُ، فَكَانَ أَنْ طَلَبَ مِنْهُمْ أَرْوَاحَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ يَبْذُلُونَهَا فِي سَاحَاتِ الْجِهَادِ فَتَقَدَّمَ أَقْوَامٌ وَتَأَخَّرَ آخَرُونَ!

تَأَخَّرَ الْمُنَافِقُونَ: ﴿وَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةً أَنْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطُّوَلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْمُقْعِدِينَ﴾ [التوبة: ٨٦].

وَتَقَدَّمَ الصَّادِقُونَ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَكِنَّ الرَّسُولَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التوبة: ٨٨].

فَفَرَّقَ اللَّهُ ﷻ بِالْجِهَادِ بَيْنَ الصَّادِقِينَ وَالْكَاذِبِينَ، بَيْنَ الْمُحِبِّينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُدَّعِينِ.

إِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ أَعْظَمُ الْأَعْمَالِ وَأَزْكَاهَا، وَهُوَ أَيْسَرُ الطَّرِيقِ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْجَنَّةِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَيَّ

المُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي  
أَغْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَعْرُو فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَعْرُو فَأُقْتَلَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي  
«صَحِيحِهِ» (١).

وَلَمَّا كَانَ الْجِهَادُ بَدَلَ أَعْظَمَ وَأَنْفَسَ مَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ أَنْفُسُهُمْ يُبَدِّلُونَهَا  
دُونَ خَوْفٍ وَلَا تَرَدُّدٍ، وَلَمَّا كَانَ فِيهِ بَدَلُ الْأَمْوَالِ وَتَرَكَ الزَّوْجَاتِ وَالذَّرِّيَّاتِ،  
وَهَجَرَ الْمَسَاكِينَ وَالْأَوْطَانَ وَالْمَلَدَاتِ.

وَلَمَّا كَانَ فِيهِ قَتْلُ الْأَنْفُسِ وَإِرَاقَةُ الدِّمَاءِ؛ كَانَ حَرِيًّا بِالشَّرْعِ أَنْ يَضَعَ لَهُ أَعْظَمَ  
الضَّوَابِطِ وَأَقْوَى الْأَحْكَامِ؛ حَتَّى لَا تُرَاقَ الدِّمَاءُ فِي كُلِّ وَادٍ وَبِكُلِّ سَبِيلٍ، وَحَتَّى  
لَا يَخْتَلِطَ الْحَابِلُ بِالنَّابِلِ، وَلَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ قُتِلَ (٢).

إِنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَزْوَاحَهُمْ هِيَ أَعْظَمُ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ؛ لِذَلِكَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» (٣). أَخْرَجَهُ  
التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٨٧٦).

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٢٩٠٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ،  
وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ»، فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟! قَالَ: «الْهَرَجُ،  
الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٢ / ٧)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه،  
وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَهَ (٢٦١٩)، مِنْ حَدِيثِ: الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، بِنَحْوِهِ، وَصَحَّحَهُ  
الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (رَقْم ٢٤٣٨، وَ٢٤٣٩).

وَقَالَ ﷺ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ: «مَا أَطْيَبَ رِيحِكَ! مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ! مَا أَعْظَمَكَ! وَأَعْظَمَ حُرْمَتِكَ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ؛ مَالِهِ وَدَمِهِ» (١).

وَقَدْ بَيَّنَّ الدِّينُ الْعَظِيمُ - كِتَابًا وَسُنَّةً - أَنَّ الْجِهَادَ لَيْسَ غَايَةً فِي حَدِّ ذَاتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَسِيلَةٌ.

فَالْجِهَادُ لَيْسَ هَدَفًا فِي ذَاتِهِ وَلَا غَايَةً، إِنَّمَا هُوَ وَسِيلَةٌ لِرَفْعِ رَايَةِ الدِّينِ، وَهُوَ وَسِيلَةٌ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (\*)



(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٢)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، وتمامه: «...، مَالِهِ وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا»، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٤٤١).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «تَفْجِيرَاتُ بُرُوكَيْسِلَ بَيْنَ الْعَدْرِ وَالْخِيَانَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٦ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٧ هـ / ٢٥-٣-٢٠١٦ م.

## وَجُوبُ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجِهَادِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

فَالْبِرُّ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَأَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ مِنْ التَّحَقُّقِ بِعَقَائِدِ الدِّينِ وَأَخْلَاقِهِ، وَالْعَمَلِ بِأَدَابِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ؛ مِنْ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَمِنَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، وَمِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا، فَكُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ.

وَمِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى التَّقْوَى: التَّعَاوُنُ عَلَى اجْتِنَابِ وَتَوَقِّي مَا نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ؛ مِنْ الْفَوَاحِشِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَمِنَ الْإِثْمِ وَالبَغْيِ بغيرِ الْحَقِّ، وَالقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِلا عِلْمٍ؛ بَلَّ عَلَى تَرْكِ الْكُفْرِ وَالفُسُوقِ وَالعِصْيَانِ.

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: التَّعَاوُنُ عَلَى جَمِيعِ الْوَسَائِلِ وَالْأَسْبَابِ الَّتِي يُتَّقَى بِهَا ضَرَرُ الْأَعْدَاءِ؛ مِنْ الإِسْتِعْدَادِ بِالْأَسْلِحَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِلْوَقْتِ، وَتَعَلُّمِ الصَّنَائِعِ الْمُعِينَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَالسَّعْيِ فِي تَكْمِيلِ الْقُوَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالمَادِّيَّةِ الْمُعِينَةِ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا حُدُودًا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١].

فَيَدْخُلُ فِي هَذَا: الإِسْتِعْدَادُ بِكُلِّ الْمُسْتَطَاعِ؛ مِنْ قُوَّةِ عَقْلِيَّةٍ وَسِيَاسِيَّةٍ وَصِنَاعِيَّةٍ، وَتَعَلُّمِ الْأَدَابِ الْعَسْكَرِيَّةِ، وَالنِّظَامِ النَّافِعِ، وَالرَّمْيِ وَالرُّكُوبِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا: التَّحَرُّزُ مِنَ الْأَعْدَاءِ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ يُدْرِكُهَا الْمُسْلِمُونَ، وَاتِّخَاذُ الْحُصُونِ الْوَاقِيَةِ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ الْمُعْتَدِينَ - فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ وَأَحَادِيثَ مُتَنَوِّعَةٍ - بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَالرَّأْيِ، وَفِي حَالِ الْاجْتِمَاعِ، وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَالْأَمْرُ بِذَلِكَ أَمْرٌ بِهِ وَبِكُلِّ أَمْرٍ يُعِينُ عَلَيْهِ وَيُقَوِّيه وَيَقْوِمُهُ.

وَأَخْبَرَ بِمَا لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ، وَمَا يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ مِنْ أَصْنَافِ الشُّرُورِ، وَمَا يَحْصُلُ بِهِ مِنَ الْعِزِّ وَالتَّمَكِينِ وَالرَّفْعَةِ، وَمَا فِي تَرْكِهِ وَالزُّهْدِ فِيهِ مِنَ الذُّلِّ وَالضَّرَرِ الْعَظِيمِ، وَتَوَعَّدَ النَّاكِلِينَ عَنْهُ بِالْخِذْلَانِ، وَالسُّقُوطِ الْحَسِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ، وَبَيَّنَ لَهُمُ الطَّرِيقَ الَّتِي يَسْلُكُونَهَا فِي تَقْوِيَةِ مَعْنَوِيَّتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ حَثَّهُمْ عَلَى التَّالْفِ وَالْاجْتِمَاعِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّبَاغُضِ وَالتَّعَادِي وَالِافْتِرَاقِ.

وَذَلِكَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْجِهَادِ هُوَ الْجِدُّ وَالْاجْتِهَادُ فِي كُلِّ أَمْرٍ يُقَوِّي الْمُسْلِمِينَ، وَيُصْلِحُهُمْ، وَيَلْمُ شَعَثَهُمْ، وَيَضُمُّ مُتَفَرِّقَهُمْ، وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ عُدْوَانَ الْأَعْدَاءِ، أَوْ يُخَفِّفُهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ وَوَسِيلَةٍ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ وَجُوبِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَوْضُوعِ الْجِهَادِ الدِّيْنِيِّ وَبَيَانَ كَلِمَاتٍ مِنْ بَرَاهِينِ الدِّيْنِ» (الْمُحَاضِرَةُ الْأُولَى)، الْأَحَدُ ٢٧ مِنْ الْمَحْرَمِ ١٤٣٥ هـ

## مَنْزِلَةُ الشَّهَادَةِ وَثَمَرَاتُهَا

لَقَدْ اقْتَضَتْ سُنَّةُ اللَّهِ ﷻ أَنْ يَصْطَفِيَ مِنْ عِبَادِهِ مَنْ يَشَاءُ، فَيَرْفَعُ دَرَجَاتِهِمْ، وَيُعْلِي مِنْ شَأْنِهِمْ، وَيَمُدُّهُمْ بِعَطَايَاهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَقَامَ الشَّهَادَةِ مِنْ أَعْلَى مَقَامَاتِ الإِصْطِفَاءِ وَالِاجْتِبَاءِ الَّتِي يَمْتَنُّ اللَّهُ -تَعَالَى- بِهَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ؛ حَيْثُ يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ دَوَامًا فِي آدَاءِ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي، وَيُطِيعِ الرَّسُولَ فِي السُّنَنِ الَّتِي سَنَّهَا؛ فَأُولَئِكَ الْفَضْلَاءُ ذُوو الْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ، الْمُطِيعُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فِي صُحْبَةِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالْهِدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ فِي الدُّنْيَا، وَبِدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْآخِرَةِ فِي مَنْازِلِ الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى؛ مِنَ النَّبِيِّينَ الَّذِينَ أَنْبَأَهُمُ اللَّهُ وَاخْتَارَهُمْ؛ لِيُخْبِرُوا عَنْهُ -تَعَالَى-، وَيُبَلِّغُوا شَرْعَهُ.

وَمَعَ كَثِيرِي الصِّدْقِ فِي إِيمَانِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ مِنْ أَتْبَاعِ الرُّسُلِ الَّذِينَ صَدَّقُوا بِكُلِّ الدِّينِ.

وَمَعَ الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ شَهِدُوا الْحَقَّ، وَعَلِمُوهُ كَعِلْمِ الْمُعَايِنَةِ وَالْمُشَاهَدَةِ، وَاسْتَشْهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَبَدَّلُوا أَرْوَاحَهُمْ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَمَعَ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ صَلَحَتْ أَحْوَالُهُمْ، وَحَسُنَتْ أَعْمَالُهُمْ.

وَنِعْمَتُ الصُّحْبَةِ صُحْبَةُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ -تَعَالَى- مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ  
وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي مَنَازِلِ الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

وَالشَّهِيدُ: هُوَ الَّذِي قُتِلَ بِإِذْنِ دَمِهِ وَنَفْسِهِ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ، يُعَوِّضُهُ اللَّهُ بِهَذِهِ  
الْحَيَاةِ الْفَانِيَةِ حَيَاةً أَبَدِيَّةً لَا نَهَايَةَ لَهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْبَرْزَخِ -أَيَّ قَبْلِ الْقِيَامَةِ-،  
وَفِي الْجَنَّةِ بَعْدَ الْقِيَامَةِ. (\*)

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا

تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤].

لَمَّا ذَكَرَ -تَعَالَى- الْأَمْرَ بِالِاسْتِعَانَةِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ؛ ذَكَرَ  
نَمُودَجًا مِمَّا يُسْتَعَانَ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ الطَّاعَاتِ  
الْبَدَنِيَّةِ، وَأَشَقُّهَا عَلَى النَّفْسِ؛ لِمَشَقَّتِهَا فِي نَفْسِهِ، وَلِكَوْنِهِ مُؤَدِّيًّا لِلْقَتْلِ وَعَدَمِ  
الْحَيَاةِ، الَّتِي إِنَّمَا يَرْغَبُ الرَّاعِبُونَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا؛ لِحُصُولِ الْحَيَاةِ وَلَوَازِمِهَا، فَكُلُّ  
مَا يَتَصَرَّفُونَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ سَعْيٌ لَهَا، وَدَفْعٌ لِمَا يُضَادُّهَا.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْمَحْبُوبَ لَا يَتْرُكُهُ الْعَاقِلُ إِلَّا لِمَحْبُوبٍ أَعْلَى مِنْهُ وَأَعْظَمَ،  
فَأَخْبَرَ -تَعَالَى- أَنَّ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِهِ؛ بِأَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ  
هِيَ الْعُلْيَا، وَدِينُهُ الظَّاهِرُ، لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَاضِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ تَفْتَهُ الْحَيَاةُ  
الْمَحْبُوبَةُ، بَلْ حَصَلَتْ لَهُ حَيَاةٌ أَعْظَمَ وَأَكْمَلُ مِمَّا تَطْنُونَ وَتَحْسِبُونَ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ حُطْبَةٍ: «مَفْهُومُ الشَّهَادَةِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْإِدْعَاءِ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ

رَجَبٍ ١٤٤٠هـ / ٨-٣-٢٠١٩م.

فَالشُّهَدَاءُ.. ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ  
وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾  
﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١].

فَهَلْ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ الْحَيَاةِ الْمُتَمَصِّنَةِ لِلْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ، وَتَمَتُّعِهِمْ بِرِزْقِهِ الْبَدَنِيِّ  
فِي الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ اللَّذِيذَةِ، وَالرِّزْقِ الرُّوحِيِّ، وَهُوَ الْفَرْحُ، وَهُوَ  
الْإِسْتِبْشَارُ، وَزَوَالُ كُلِّ خَوْفٍ وَحُزْنٍ، وَهَذِهِ حَيَاةٌ بَرَزَخِيَّةٌ أَكْمَلُ مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؛  
بَلْ قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خَضِرٍ، تَرُدُّ أَنْهَارَ  
الْجَنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ. (\*).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ  
يُرْزَقُونَ﴾ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ  
خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ  
وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١].

فِيخْبِرُ اللَّهُ -تَعَالَى- عَنِ الشُّهَدَاءِ بِأَنَّهُمْ وَإِنْ قُتِلُوا فِي هَذِهِ الدَّارِ؛ فَإِنَّ  
أَرْوَاحَهُمْ حَيَّةٌ مَرْزُوقَةٌ فِي دَارِ الْقَرَارِ. (\*)(٢).

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ حُطْبَةِ: «مَعْرَكَةُ الْعُودَةِ وَمَنْزِلَةُ الشُّهَدَاءِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ صَفَرِ  
١٤٤١هـ | ٤-١٠-٢٠١٩م.

(\*)(٢): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ حُطْبَةِ: «مَفْهُومُ الشَّهَادَةِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْإِدْعَاءِ» - الْجُمُعَةُ ١  
مِنْ رَجَبِ ١٤٤٠هـ | ٨-٣-٢٠١٩م.

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَلَهُمْ﴾ ④ سَيِّدِيهِمْ وَيُصَلِّحْ  
بَلَّهُمْ ⑤ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا هُمْ ﴿ [محمد: ٦]. (\*) .

وَقَدْ اشْتَرَى اللَّهُ ﷻ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نَفْسَهُمْ؛ لِنَفَاسَتِهَا لَدَيْهِ؛ إِحْسَانًا مِنْهُ  
وَفَضْلًا، وَكَتَبَ ذَلِكَ الْعَقْدَ الْكَرِيمَ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ؛ فَهُوَ يُقْرَأُ أَبَدًا بِالسِّتَةِ  
وَيُتْلَى، قَالَ -تَعَالَى- مُبِينًا لُزُومَ هَذَا الْعَقْدِ أَزَلًا فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ  
اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْتُلُونَ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ  
وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ  
الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢) فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «يُخْبِرُ -تَعَالَى- أَنَّهُ عَاوَضَ مِنْ  
عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِذَا بَدَّلُوها فِي سَبِيلِهِ بِالْجَنَّةِ، وَهَذَا مِنْ  
فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ؛ فَإِنَّهُ قَبْلَ الْعَوَاضِ عَمَّا يَمْلِكُهُ بِمَا تَفَضَّلَ بِهِ عَلَى عِبِيدِهِ  
الْمُطِيعِينَ لَهُ.

لِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَقَتَادَةُ: «بَايَعَهُمُ اللَّهُ فَأَعْلَى ثَمَنَهُمْ» (٣).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَعْرَكَةُ الْعَوْدَةِ وَمَنْزِلَةُ الشَّهَدَاءِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ صَفَرٍ ١٤٤١ هـ -  
١٠-٤-٢٠١٩ م.

(٢) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ»: (٤ / ٢١٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»: (١١ / ٣٦)، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿﴾  
إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴿ [التوبة: ١١١] قَالَ: بَايَعَهُمْ فَأَعْلَى  
لَهُمْ).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ بِالنَّبِيِّنَ وَالشُّهَدَاءِ﴾ [الزمر: ٦٩].

فَقَرَنَ - تَعَالَى - ذِكْرَ الشُّهَدَاءِ مَعَ النَّبِيِّينَ؛ تَكْرِيمًا لَهُمْ، وَبَيَانًا لِعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِمْ.

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

قَالَ السَّهَيْلِيُّ<sup>(١)</sup>: «وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ لِلشُّهَدَاءِ، وَتَنْبِيهُ عَلَى حُبِّ اللَّهِ إِيَّاهُمْ؛ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾، وَلَا يُقَالُ: اتَّخَذْتُ، وَلَا اتَّخَذَ؛ إِلَّا فِي مُصْطَفَى مَحْبُوبٍ، قَالَ - تَعَالَى -: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [الجن: ٣]، فَالِاتِّخَاذُ إِنَّمَا هُوَ اقْتِنَاءٌ وَاجْتِبَاءٌ».

وَلَقَدْ خَصَّ اللَّهُ - تَعَالَى - وَرَسُولُهُ ﷺ الشُّهَدَاءَ بِمَنَاقِبَ عَدِيدَةٍ؛ فَمِنْهَا:

\* شَرَفُ مَكَانِهِمْ وَجَوَارِهِمْ، وَعَظِيمُ أَجْرِهِمْ وَنَعِيمِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد: ١٩].

وَالشُّهَدَاءُ هُمُ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَبَدَلُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَقَاتَلُوا؛ لَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ أَجْرٌ جَزِيلٌ، وَنُورٌ عَظِيمٌ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ يَتَفَاوَتُونَ بِحَسَبِ مَا كَانُوا فِي الدَّارِ الدُّنْيَا فِي أَعْمَالِهِمْ.

فَهَذِهِ الْمَكَانَةُ لِلشُّهَدَاءِ خَاصَّةٌ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى عِظَمِ هَذَا الشَّرَفِ وَالْمَكَانَةِ مِنْ حِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - تَعَالَى -؛ لِيُكْتَبَ لَهُ أَجْرُ هَذِهِ

وَعَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْتَ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١] قَالَ: ثَامَنَهُمُ اللَّهُ فَأَعْلَى لَهُمُ الثَّمَنُ».

(١) «الروض الأنف»: (٦ / ٤١ - ٤٢).

الدَّرَجَةِ الْعَالِيَةِ؛ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ مَا قَعَدْتُ خِلافَ سَرِيَّةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْيَ أَغْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْرُو فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْرُو فَأُقْتَلَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١).

لَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضْلَ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَبَيَّنَّ عَظِيمَ قَدْرِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ» (٢). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (\*).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَإِنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدَ؛ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّيَ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٨٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: (٤ / ١٩٠، رقم ١٦٦٨) وَالنَّسَائِيُّ: (٦ / ٣٦، رقم ٣١٦١)، وَابْنُ مَاجَةَ: (٢ / ٩٣٧، رقم ٢٨٠٢).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٢ / ٦٤٩، رقم ٩٦٠).

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَفْهُومُ الشَّهَادَةِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْإِدْعَاءِ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ رَجَبٍ ١٤٤٠هـ / ٨-٣-٢٠١٩م.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٦ / ١٤ - ١٥، رقم ٢٧٩٥)، وَمُسْلِمٌ: (٣ / ١٤٩٨، رقم ١٨٧٧).

وَعَنْهُ رَضِيَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟

فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! خَيْرَ مَنْزِلٍ.

فَيَقُولُ: سَلْ وَتَمَنَّه.

فَيَقُولُ: وَمَا أَسْأَلُكَ وَأَتَمَنَّى؟!!! أَسْأَلُكَ أَنْ تُرَدِّنِي إِلَى الدُّنْيَا، فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. (\*)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ عَنْهُ: أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ - وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَّاقَةَ - أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ؟ - وَكَانَ قَتْلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرِبٌ؛ أَيُّ: لَا يُدْرَى رَامِيهِ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ».

قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ! إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: (٦ / ٣٦، رقم ٣١٦٠)، وأحمد: (٣ / ٢٠٨، رقم ١٣١٦٢)، والحاكم: (٢ / ٧٥، رقم ٢٤٠٥).

قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني في «الصحيحة»: (٧ / ٢٢، رقم ٣٠٠٨).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَعْرَكَةُ الْعُودَةِ وَمَنْزِلَةُ الشُّهَدَاءِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ صَفَرٍ ١٤٤١هـ | ٤-١٠-٢٠١٩م.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٦ / ٢٥ - ٢٦، رقم ٢٨٠٩).

\* وَالشَّهِيدُ تَكْفَرُ عَنْهُ خَطَايَاهُ؛ إِلَّا الدِّينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَالشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفُرُ جَمِيعَ مَا عَلَى الْعَبْدِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا. (\*)

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ «أَنَّ الْجِهَادَ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ  
إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ تَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ،  
مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُتِلْتَ؟».

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ أَتَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ  
غَيْرٌ مُدْبِرٍ؛ إِلَّا الدِّينَ؛ فَإِنَّ جَبْرَائِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي  
«صَحِيحِهِ» (٢). (\*) (٢).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَفْهُومُ الشَّهَادَةِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْإِدْعَاءِ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ

رَجَبٍ ١٤٤٠هـ / ٨-٣-٢٠١٩م.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (٣ / ١٥٠١، رقم ١٨٨٥).

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَعْرَكَةُ الْعُودَةِ وَمَنْزِلَةُ الشُّهَدَاءِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ

صَفَرٍ ١٤٤١هـ / ٤-١٠-٢٠١٩م.

\* وَمِنَ الْفَضَائِلِ وَالْمُنَاقِبِ: أَنَّ رِيحَ دَمِ الشَّهِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِيحُ الْمِسْكِ؛ «فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمِي، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ»<sup>(١)</sup>.

«مَا مِنْ مَكْلُومٍ»: مَجْرُوحٌ، «يُكَلِّمُ»: يُجْرِحُ، «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» يَعْنِي: بِنِيَّةِ خَالِصَةِ اللَّهِ، وَبَذْلِ النَّفْسِ؛ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ.

«إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمِي» أَي: وَجُرْحُهُ يَتْعَبُ مِنْهُ الدَّمُّ، وَيَسِيلُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ جُرِحَ.

«اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ»: اللَّوْنُ أَحْمَرُ كَلَوْنِ الدَّمِّ؛ وَلَكِنَّ الرِّيْحَ رِيْحَ الْمِسْكِ، وَلَيْسَ بِرِيْحِ دَمٍ.

أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.. بِأَنْ كَانَ مُخْلِصًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بَاذِلًا نَفْسَهُ لِرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، طَائِعًا رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ ثَوَابَهُ، خَائِفًا مِنْ عِقَابِهِ؛ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَدْمِي -يَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُّ- كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرْحِ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ.

(١) «عمدة الأحكام» (رقم ٤١٩)، وهذا جزء من حديث؛ أخرجه البخاري (رقم ٥٥٣٣)

واللفظ له، ومسلم (رقم ١٨٧٦)، ولفظه: «مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمٍ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيْحُهُ مِسْكٌ».

وفي رواية لهما: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ».

وفي رواية لمسلم: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ، تَفَجَّرَ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ».

وَهَذَا فِيهِ فَضِيلَةٌ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّ رَائِحَةَ دَمِهِ تَنْتَشِرُ فِي الْمَوْقِفِ،  
فِيْشْمُهَا النَّاسُ جَمِيعًا، كَأَنَّهَا رَائِحَةُ الْمِسْكِ.

فِيْشْتَرِطُ لِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَمَا مَعْنَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟  
أَنْ يَكُونَ مُخْلِصًا لِلَّهِ فِي الْعَمَلِ الَّذِي أَوْجَبَ جُرْحَهُ، وَأَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ صَوَابًا  
عَلَى مَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَإِذَا كَانَتِ النِّيَّةُ مَدْخُولَةً، أَوْ كَانَ الْعَمَلُ عَلَى غَيْرِ صَوَابٍ عَلَى السُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا  
يَكُونُ كَلِمُهُ كَذَلِكَ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ  
يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ» (١).

يُعْلَمُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ أَنْفُسَهُمْ بِمَا يُسْمُونَهُ بِالْعَمَلِيَّاتِ الْإِسْتِشْهَادِيَّةِ  
- وَهِيَ لَيْسَتْ بِإِسْتِشْهَادِيَّةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ عَمَلِيَّاتٌ انْتِحَارِيَّةٌ، وَكَذَلِكَ مَا يَأْتِي بِهِ  
الْخَوَارِجُ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ؛ بِإِزْهَاقِ الْأَرْوَاحِ الْبَرِيَّةِ، وَسَفْكِ الدِّمَاءِ  
الْمَعْصُومَةِ، وَإِتْلَافِ الْأَمْوَالِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ وَلَا هُدًى-؛ يُؤْخَذُ مِنْ

(١) «صحيح البخاري» (رقم ٢٧٨٧).

وقد أخرج نحوه مسلم (رقم ١٨٧٨)، من طريق آخر، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه  
أيضاً، قال: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»،  
قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ:  
«مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ،  
وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

هَذَا: أَنَّ عَمَلَهُمْ بَاطِلٌ، وَهُوَ مُوجِبٌ لِغَضَبِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَيْسَ بِمُوجِبٍ لِرِضَاهُ - كَمَا زَعَمُوا -.

وَلِهَذَا فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَنْفُسِهِمْ، وَلْيَتَّقِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِينَ يُفْتُونَهُمْ بِجَوَازِ مَا عَمِلُوا مِنَ الْإِفْسَادِ، وَلْيَعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِخَافٍ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِي لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ.

قَالَ رَوَاهُ الْإِسْلَامُ: «إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمِي»: يَنْزِلُ مِنْهُ الدَّمُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرْحٍ.

فَمَا السَّبَبُ فِي تَغْيِيرِ رَائِحَةِ الدَّمِ - وَإِنْ كَانَ اللَّوْنُ لَوْنًا دَمًا؟

السَّبَبُ طِيبُ النِّيَّةِ، فَكَمَا طِيبَ نِيَّتُهُ؛ طِيبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَائِحَةَ دَمِهِ، فَقَدْ بَدَّلَ نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَامْتَثَلَ الْأَمْرَ، وَكَانَتْ نِيَّتُهُ طَيِّبَةً، فَطِيبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَائِحَةَ الدَّمِ، وَتِلْكَ الرَّائِحَةُ الْحَسَنَةُ يَسْتَدِلُّ بِهَا مَنْ شَمَّهَا عَلَى حُسْنِ عَمَلٍ صَاحِبِهَا، وَطِيبَ نِيَّتِهِ، وَإِخْلَاصِهِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

يُرِيدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُظَهِّرَ شَرَفَ مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَجَعَلَ الدَّمُ بِلَوْنِهِ، وَجَعَلَ الرَّائِحَةَ رَائِحَةَ الْمِسْكِ، يَعْلَمُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَوْقِفِ» (١). (\*)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أَحُدٍ قَدْ مَثَّلَ بِهِ؛ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سُجِّي ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ،

(١) «تأسيس الأحكام» (٥/ ٢٨٠-٢٨٢).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةِ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» - الْمَحَاضِرَةُ ٨١ - الْأَرْبَعَاءُ

١٧ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١ هـ | ٣-٣-٢٠١٠ م.

فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟».

فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو.

قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ أَوْ: لَا تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجْرَةَ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَ: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢). (\*)

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرٍ، تَعْلُقُ -أَي: تَرَعَى- مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ، أَوْ قَالَ: مِنْ شَجَرِ الْجَنَّةِ» (٤). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٣/ ١١٤، رقم ١٢٤٤)، وَمُسْلِمٌ: (٤/ ١٩١٧، رقم ٢٤٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٣/ ٢٥١، رقم ١٣٨٦)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ: (٤/ ١٧٨١، رقم ٢٢٧٥)، مُخْتَصَرًا.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَنْهَوْمُ الشَّهَادَةِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْإِدْعَاءِ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ رَجَبِ ١٤٤٠هـ | ٨-٣-٢٠١٩م.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: (٤/ ١٧٦، رقم ١٦٤١)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنِّسَائِيُّ: (٤/ ١٠٨، رقم

٢٠٧٣)، وَابْنُ مَاجَةَ: (٢/ ١٤٢٨، رقم ٤٢٧١)، مِنْ حَدِيثِ: كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضِرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ أَوْ

شَجَرِ الْجَنَّةِ».

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: «الشَّهِيدُ يَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لغيره.

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سَبْعَ خِصَالٍ: أَنْ يُغْفَرَ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْفِرْعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ؛ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وكذا صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢ / ١٣٦، رقم ١٣٦٨).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: (٣ / ١٥، رقم ٢٥٢٢)، وَابْنُ حِبَّانَ: (١٠ / ٥١٧، رقم ٤٦٦٠)، والسياق له.

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢ / ١٣٦، رقم ١٣٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (٤ / ١٣١، رقم ١٧١٨٣)، وَالتَّبْرَانِيُّ كَمَا فِي «امْجَمَعِ الزَّوَائِدِ»: (٥ / ٢٩٣).

والحديث عند الترمذي: (٤ / ١٨٧ - ١٨٨، رقم ١٦٦٣)، وَابْنُ مَاجَةَ: (٢ / ٩٣٥، رقم ٢٧٩٩)، من رواية: الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبٍ رضي الله عنه، بمثل رواية: عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه.

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب»، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صححهما الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢ / ١٣٩ - ١٤، رقم ١٣٧٤ و ١٣٧٥).

وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ:  
«يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟».

قَالَ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَيَّ رَأْسِهِ فِتْنَةً»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ  
صَحِيحٍ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي  
رَجُلٌ أَسْوَدٌ، مُتِنُّ الرِّيحِ، قَبِيحُ الْوَجْهِ، لَا مَالَ لِي، فَإِنِ أَنَا قَاتَلْتُ هَؤُلَاءِ حَتَّى  
أُقْتَلَ؛ فَأَيْنَ أَنَا؟»

قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ».

فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ بَيَّضَ اللَّهُ وَجْهَكَ، وَطَيَّبَ رِيحَكَ،  
وَأَكْثَرَ مَالَكَ»، وَقَالَ لِهَذَا أَوْ لغيرِهِ: «فَقَدْ رَأَيْتُ زَوْجَتَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ نَازَعَتْهُ جُبَّةً لَهُ  
مِنْ صُوفٍ، تَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جُبَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. (\*)

\* وَمِنْ إِكْرَامِ اللَّهِ لِأَجْسَادِهِمُ الَّتِي بَدَلُوهَا لِأَجْلِهِ: إِبْقَاؤَهَا كَمَا هِيَ؛ فَلَا تَأْكُلُ  
الْأَرْضُ أَجْسَادَهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: (٤ / ٩٩، رقم ٢٠٥٣).

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢ / ١٤٣، رقم ١٣٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ: (٢ / ٩٣، رقم ٢٤٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ»: (٤ / ٢٢١).

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢ / ١٤٣ - ١٤٤، رقم

(١٣٨١).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَعْرَكَةُ الْعُودَةِ وَمَنْزِلَةُ الشُّهَدَاءِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ صَفَرٍ

١٤٤١هـ | ٤-١٠-٢٠١٩م.

فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عِنْدَمَا دُفِنَ أَبُوهُ مَعَ آخَرَ، وَكَانَا قَدْ قُتِلَا فِي مَعْرَكَةِ أُحُدٍ، قَالَ جَابِرٌ: «... ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخِرِ، فَاسْتَخَرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ، لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ سِوَى شَيْءٍ يَسِيرٍ فِي أُذُنِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ آخَرَ، قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يُجْرِيَ الْكِظَامَةَ<sup>(٢)</sup> قَالَ: قِيلَ: «مَنْ كَانَ لَهُ قَتِيلٌ فَلْيَأْتِ قَتِيلَهُ - يَعْنِي: قَتْلَى أُحُدٍ -، قَالَ: فَأَخْرَجْنَاهُمْ رِطَابًا يَتَشَوَّنُونَ، قَالَ: فَأَصَابَتِ الْمِسْحَاةُ إصْبَعَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَانْفَطَرَتْ دَمًا».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يُنْكَرُ بَعْدَ هَذَا مُنْكَرٌ أَبَدًا»<sup>(٣)</sup>.

نَسَأَلَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِالشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِهِ، وَأَنْ يُحْسِنَ خِتَامَنَا أَجْمَعِينَ. (\*).



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٣ / ٢١٤، رقم ١٣٥١).

(٢) «الْكِظَامَةُ» وَهِيَ: قَنَاةٌ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ.

انظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ»: (١٢ / ٥٢١)، مَادَّةٌ: (كظم).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْجِهَادِ»: (ص ١١٢، رقم ٩٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ: (٣ / ٥٤٧،

رقم ٦٦٥٦)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»: (٧ / ٣٧٢، رقم ٣٦٧٩٠،

وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُشْكَلِ»: (١٢ / ٤٤٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ: (١ / ٥٧٠، رقم ٥١٦)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ»: (٣ / ٢٩١)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَفْهُومُ الشَّهَادَةِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْإِدْعَاءِ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ



# فَصَائِلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ



## فَضَائِلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ هُوَ  
يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ صَلَّى وَسَلَّمَ دَائِمِينَ  
مُتَلَاذِمِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَفِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى غَيْرِهَا، وَمَنْ  
عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِهَا، وَأَنْعَمَ عَلَيْهَا بِجَزِيلِ خَيْرِهَا، وَأَشَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِفَضْلِهَا؛ فَقَالَ  
جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾  
[الدُّخَانُ: ٣-٤].

مِنْ بَرَكَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الْمُبَارَكَ أَنْزَلَ فِيهَا، وَقَدْ وَصَفَهَا اللَّهُ  
تَعَالَى بِأَنَّهُ يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ مِنْ أَوْامِرِ اللَّهِ الْمُحْكَمَةِ الْعَظِيمَةِ الْمُتَقَنَةِ، الَّتِي  
لَيْسَ فِيهَا خَلَلٌ، وَلَا نَقْصٌ، وَلَا بَاطِلٌ ﴿ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿١﴾﴾ [الْأَنْعَامُ: ٩٦].

قَالَ تَعَالَى فِي بَيَانِ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا  
لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ  
كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ [الْقَدْرِ: ١-٥].

الْقَدْرُ: بِمَعْنَى الشَّرَفِ وَالتَّعْظِيمِ، أَوْ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ وَالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يُفْصَلُ فِيهَا مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى الْكِتَابَةِ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِنَ الْأَرْزَاقِ وَالْأَجَالِ وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

فَيَكُونُ فِيهَا تَقْدِيرُ: مَنْ يُولَدُ وَمَنْ يَمُوتُ، مَنْ يُرْفَعُ وَمَنْ يُخْفَضُ، مَنْ يُعْزُّ وَمَنْ يُذَلُّ، مَنْ يُعْطَى وَمَنْ يُحْرَمُ، مَنْ يَحُجُّ وَمَنْ يَعْتَمِرُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَأَنِ التَّقْدِيرِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - تَقْدِيرُ أَرْزَاقِي، كَتَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَجْعَلُ نُسْخَةً مِنْ هَذَا التَّقْدِيرِ الْأَرْزَاقِيِّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنْ كُلِّ عَامٍ إِلَى الْكِتَابَةِ، وَفِيهَا مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِنَ الْأَرْزَاقِ وَالْأَجَالِ، وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَمْرِ حَكِيمٍ مِنْ أَوْامِرِ اللَّهِ الْمُحْكَمَةِ الْمُتَّقَنَةِ.

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ شَرِيفَةٌ عَظِيمَةٌ، يُقَدَّرُ اللَّهُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْعَامِ بَعْدَهُ، وَمَا يَقْضِيهِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَوْامِرِهِ الْحَكِيمَةِ، وَأُمُورِهِ الْجَلِيلَةِ.

﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾: يَعْنِي: فِي الْفَضْلِ وَالشَّرَفِ، وَكَثْرَةِ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ؛ لِذَا مَنْ قَامَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

وَفِي سُورَةِ (الْقَدْرِ) مِنْ فَضَائِلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا يَلِي:

- أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهَا الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ الَّذِي بِهِ هِدَايَةُ الْبَشَرِ، وَسَعَادَتُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكَذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْإِسْتِفْهَامُ مِنَ التَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ٢]؟!

وَكُلُّ «مَا أَدْرَاكَ» فِي الْقُرْآنِ أَدْرَاهُ، وَكُلُّ «مَا يُدْرِيكَ» لَمْ يُدْرِه.

إِذَنْ بَعْدَ هَذَا الْإِسْتِفْهَامِ الَّذِي هُوَ لِلتَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ وَالتَّشْوِيقِ: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾، قَالَ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾؛ لِأَنَّ كُلَّ «وَمَا أَدْرَاكَ» فِي الْقُرْآنِ أَدْرَاهُ.

وَهَذِهِ اللَّيْلَةُ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ قَدْرِ، كَمَا قَضَى بِذَلِكَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا.

وَالْمَلَائِكَةُ تَنْزَلُ فِيهَا، وَهُمْ لَا يَنْزَلُونَ إِلَّا بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ حَتَّى تَضِيقَ بِهِمُ الْأَرْضُ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَعْنَى الْقَدْرِ.

الْقَدْرُ: الشَّرْفُ.

وَالْقَدْرُ: الضِّيقُ.

قَالُوا: لِأَنَّ الْأَرْضَ تَضِيقُ بِالْمَلَائِكَةِ مِنْ كَثْرَتِهِمْ، وَالْمَلَائِكَةُ لَا تَنْزَلُ إِلَّا بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ.

﴿وَالرُّوحُ﴾: هُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِهَا فِي سُورَةِ الْقَدْرِ: أَنَّهَا سَلَامٌ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَلَّمَ

هِيَ﴾.

وَقَدْ آتَى الْقُرْآنُ بِالْجُمْلَةِ فِيهَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ﴿سَلَّمَ هِيَ﴾، وَالْأَصْلُ: هِيَ سَلَامٌ؛ وَذَكَرَهَا هَكَذَا جَلَّ وَعَلَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْبَلِيغِ تَفْخِيمًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا: ﴿سَلَّمَ هِيَ﴾، فَدَلَّ عَلَى كَوْنِهَا سَلَامًا لُحْمَةً وَسُدَى، فَهِيَ سَلَامٌ مَحْضٌ ﴿سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾.

فَهِيَ سَاجِيَةٌ صَافِيَةٌ، «طَلِقَةٌ بِلِجَّةٍ» كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١)؛ إِذْ هِيَ سَلَامٌ، تَنْزَلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ، يَنْزَلُ فِيهَا مِنْ رَبِّنَا السَّلَامِ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ؛ حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى السَّلَامِ مِنْ بَعْدِ الضِّيْقِ وَالشَّدَّةِ وَالْعَنَاءِ وَالْكَرْبِ، فَتَجِدُ الرُّوحَ مُنْطَلَقَهَا، وَيَجِدُ الْقَلْبَ مُسْتَقَرَّهُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِدُ قَلْبَهُ مُسْتَقَرَّهُ!

﴿سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾: لِكَثْرَةِ السَّلَامَةِ فِيهَا مِنَ الْعَذَابِ؛ لِمَا يَقُومُ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ قَدْرِهَا، وَرِفْعَةِ شَأْنِهَا، وَجَلِيلِ قَدْرِهَا: أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهَا سُورَةَ بَرَأْسِهَا؛ تُتْلَى، يُتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِتِلَاوَتِهَا إِلَى أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ الْكِتَابَ الْمَجِيدَ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مِنَ الصُّدُورِ وَالسُّطُورِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٢١٩٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم

٣٦٨٨ - الإحسان)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَسَنَةُ لَيْلِيَّةِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٩/

٣٩٤، رَقْم ٤٤٠٤).

وَلَكِنْ مَتَى هِيَ تَحْدِيدًا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ؟

لَا تَخْتَصُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِلَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي جَمِيعِ الْأَعْوَامِ، بَلْ تَنْتَقِلُ، فَتَكُونُ فِي عَامٍ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مَثَلًا، وَفِي عَامٍ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَهَكَذَا... تَبَعًا لِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحِكْمَتِهِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْتَمَسُوهَا فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَى، فِي خَامِسَةِ تَبَقَى» (١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢): «الْأَرْجَحُ: أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ».

فَالْأَرْجَحُ عَلَى حَسَبِ دَلَالَةِ النُّصُوصِ: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ؛ فَلَيْسَتْ فِي لَيْلَةٍ بَعَيْنَهَا، تَكُونُ ثَابِتَةً فِي كُلِّ عَامٍ؛ وَلَكِنَّهَا تَنْتَقِلُ كَمَا هُوَ الْأَرْجَحُ.

وَقَدْ أَخْفَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْعِبَادِ تَحْدِيدَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِقَطْعِ رَحْمَةٍ بِهِمْ؛ لِيَكْثُرَ عَمَلُهُمْ فِي طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي الْفَاضِلَةِ، بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ، وَبِالدُّعَاءِ وَالْإِخْبَاتِ، وَبِالْبُكَاءِ وَالْإِنَابَةِ؛ لِيَزْدَادُوا مِنَ اللَّهِ قُرْبًا، وَلِيَكْثُرَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الثَّوَابُ، وَلِيُعْلَمَ مَنْ كَانَ جَادًّا فِي طَلَبِهَا، حَرِيصًا عَلَيْهَا مِمَّنْ كَانَ كَسْلَانًا مُتَهَاوِنًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْاعْتِكَافِ، ٣: ٥، رَقْم ٢٠٢١)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٤ / ٢٦٦).

فَأَخْفَى اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ رِضَاهُ فِي طَاعَتِهِ؛ فَلَا تَدْرِي بِمَا يَرْضَى عَنْكَ مِمَّا  
تَتَزَلَّفُ بِهِ إِلَيْهِ، وَلَا تَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ لَدَيْهِ، وَيَعْتَمِدُ عِنْدَهُ؟

فَأَخْفَى سُبْحَانَهُ رِضَاهُ فِي طَاعَتِهِ، كَمَا أَخْفَى سَخَطَهُ فِي مَعْصِيَتِهِ.

وَقَدْ أَخْفَى اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي سَاعَاتِهِ،  
وَالْأَرْجَحُ: أَنَّهَا السَّاعَةُ الْأَخِيرَةُ قَبْلَ الْمَغْرَبِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ  
يَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

وَذَلِكَ لِيَحْرِصَ النَّاسُ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَبَدَلِ النُّفُوسِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ،  
وَتَفْرِيعِ الْأَوْقَاتِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ؛ فَأَخْفَى اللَّهُ - رَبُّ الْعَالَمِينَ - لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ  
الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَسِيتُهَا، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ» (١)؛ أَيُّ:  
لِتَزِدَادُوا اجْتِهَادًا فِي الْعِبَادَةِ وَالطَّلَبِ، وَإِلَّا نَكُمُ إِذَا عَلِمْتُمْ تَحْدِيدَهَا بِقَطْعٍ فِي  
لَيْلَةٍ مُحَدَّدَةٍ؛ تَوْفَّرْتُمْ عَلَى الْعِبَادَةِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، ثُمَّ كَسَلْتُمْ بَعْدَ ذَلِكَ،  
وَفَتَرْتُمْ عَنِ الْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ، وَلَا كَذَلِكَ فِعْلُ الْمُتَّقِينَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ الْأَمِينَ ﷺ  
مَعَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ «كَانَ يَقُومُ  
الَّيْلَ حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ، حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ»، فَلَمَّا رُوجِعَ فِي ذَلِكَ قَالَ:  
«أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!» (٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الإيمان، ٣٦: ٢، رَقْم ٤٩)، وَفِي مَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: عِبَادَةَ بْنِ  
الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (التفسير، السُّورَةُ ٤٨: ٤٨، رَقْم ٤٨٣٧)، وَمُسْلِمٌ (صِفَاتُ  
=

وَمَاذَا يُقَالُ عِنْدَ تَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ؟

يُسْأَلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ - وَفِي كُلِّ حِينٍ - الْعَفْوَ وَالْمُعَافَاةَ.

يَسْأَلُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ الْعَفْوَ وَالْمُعَافَاةَ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» (١).

فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ طَلَبٌ هُوَ أَعْلَى مِنْ هَذَا؛ لَذَكَرَهُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَ أَنَّهَا أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ فَلَمَّا سَأَلَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «عَائِشَةُ».

قَالَ: فَمِنْ الرَّجَالِ؟

قَالَ: «أَبُوهَا» (٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْهَا، وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ.

المُنافقين، ١٨: ٣، رَقْم (٢٨٢٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي (الدَّعَوَاتِ، ٥٨: ٢، رَقْم (٣٥١٣)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي (الدُّعَاءِ، ٥: ٣، رَقْم (٣٨٥٠)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي (الصَّحِيحَةِ) (٣٣٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، ٥: ٧، رَقْم (٣٦٦٢)، وَفِي (المُعَازِي، ٥٦، رَقْم (٤٣٥٨)، وَمُسْلِمٌ فِي (فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، ١: ٩، رَقْم (٢٣٨٤)، مِنْ حَدِيثِ: عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَهَذَا اخْتِيَارُ الْحَبِيبِ لِلْحَبِيبِ، يَخْتَارُ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ فِي اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ الَّتِي يُقْبَلُ فِيهَا الدُّعَاءُ، وَيُجْزَلُ فِيهَا الْعَطَاءُ، وَتَمَحَى فِيهَا الْخَطَايَا، وَتُرْأَلُ فِيهَا السَّيِّئَاتُ، يَخْتَارُ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ مَا هُوَ فَوْقَهُ؛ لَذَكَرَهُ لَهَا ﷺ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَتَدَبَّرَ هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»: اللَّهُ هُوَ الْعَفْوُ، وَهُوَ يُحِبُّ الْعَفْوَ؛ فَيُحِبُّ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَعْفُوَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، فَإِذَا عَفَا بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ؛ عَامَلَهُمْ بِعَفْوِهِ، وَعَفْوُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عُقُوبَتِهِ.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ»، كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup>.

فَعَفْوُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عُقُوبَتِهِ، «وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ»: أَيُّ: مِنْ نَقَمَتِكَ.

وَفِي قِيَامِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ؛ لِتَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، بَلْ فِي كُلِّ حَرَكََةٍ وَسَكَنَةٍ فِي الْحَيَاةِ لِأَبَدِ عِبَادِ اللَّهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ قَالَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>:

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» فِي (الصَّلَاةِ، ٤٢: ٨، رَقْمُ ٤٨٦).

(٢) هُوَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ، الْيَسَارِيُّ، أَبُو مُصْعَبٍ، الْمَدَنِيُّ، ابْنُ أُخْتِ مَالِكٍ، ثِقَةٌ، مِنْ كِبَارِ طَبَقَةِ كِبَارِ الْأَخْذِينَ عَنْ تَبَعِ الْأَتْبَاعِ، مَاتَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ،

«لَأَنَّ أَيْتَ نَائِمًا وَأُصْبِحَ نَادِمًا؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَيْتَ قَائِمًا وَأُصْبِحَ مُعْجَبًا» (١).

### فَالِإِخْلَاصِ... الإِخْلَاصِ!

نَسَّأَلُ اللّٰهَ أَنْ يَرْزُقَنَا إِيَّاهُ؛ فَهُوَ عُقْدَةُ الْمَسْأَلَةِ، وَحَرْفُهَا، وَقُطْبُهَا الَّذِي عَلِيَّهِ تَدَوُّرٌ؛ فَإِذَا خَلَّتِ الْأَعْمَالُ مِنْهُ كَانَتْ كَ(لَا شَيْءٍ)، وَتَأَمَّلْ فِي وَصْفِ مَا يَكُونُ: «أَعْمَالٌ كَأَمْثَالِ جِبَالٍ تِهَامَةٌ بِيضَاءَ؛ يَجْعَلُهَا اللّٰهُ هَبَاءً مَنْثُورًا» (٢)؛ كَالْقَطْنِ الْمَنْثُوفِ الْمَنْدُوفِ؛ يَجْعَلُهُ اللّٰهُ هَبَاءً مَنْثُورًا، وَالْجِبَالُ مُتَمَاسِكَةٌ صُلْبَةٌ قَائِمَةٌ، مُتَلَا حِمَةٌ بِذَرَاتِهَا، وَبِصَخْرِهَا، وَبِمُكُونَاتِهَا.

انظر: «التاريخ الكبير» (٧/ رقم ١٧٣١)، و«الجرح والتعديل» (٨/ رقم ١٤٥٤)، و«تهذيب الكمال» (٦٠٠٢)، و«التقريب» (٦٧٠٧).  
 (١) أخرجَه أحمدُ في «الزهد» (رقم ١٣٤٢، و١٣٥٧)، والدينوريُّ في «المجالسة» (رقم ٢١٦١، و٢٧١٤)، وأبو نعيمٍ في «الحلية» (٢/ ٢٠٠)، وابن عساکرٍ في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٣٠٠، ترجمة ٧٤٥٦)، بإسنادٍ صحيح.

(٢) أخرجَه ابنُ ماجهٍ في (الزهد، ٢٩: ٤، رقم ٤٢٤٥)، من حديث: ثوبان رضي الله عنه، عن النبيِّ صلوات الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالٍ تِهَامَةٍ بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللّٰهُ هَبَاءً مَنْثُورًا».

قَالَ ثُوبَانُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللّٰهِ انْتَهَكُوهَا».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٥٠٥).

وَلَكِنْ وَاسْفَاهُ! مَا مِنْ لُحْمَةٍ هَاهُنَا تَرِبْتُ؛ فَأَعْمَالٌ مُتَنَائِرَةٌ لَا حَقِيقَةَ لَهَا،  
يَجْعَلُهَا اللَّهُ هَبَاءً مَشُورًا؛ لِأَنَّهَا فَقَدَتِ الْإِحْلَاصَ.

«لَأَنَّ أَيْتَ نَائِمًا وَأُصْبِحَ نَادِمًا؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَيْتَ قَائِمًا وَأُصْبِحَ  
مُعْجَبًا»؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مَعَ الْإِعْجَابِ عَمَلٌ، وَالنَّدَمُ مِنْ شُرُوطِ التَّوْبَةِ؛ فَإِذَا  
اسْتَكْمَلْتَ شُرُوطَهَا؛ كَانَتْ نَصُوحًا مَقْبُولًا.

فَاخْرِصْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ عَلَى التَّصْفِيَةِ وَالتَّزْكِيَةِ، عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ  
وَمِنْهَاجِ النَّبِيِّ، وَخَلْفِ دُنْيَاكَ وَرَأْيِكَ، وَأَقْبِلْ صَاحِحًا؛ حَتَّى تَصِيرَ مُعَافَى.  
فَاللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوفٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنَّا\*).



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الصَّائِمُونَ الْمُفْلِسُونَ» - الجمعة ١٩ من رمضان ١٤٣٢ هـ



## أَحْكَامُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

(وَقْتُهَا- حُكْمُهَا- عَلَى مَنْ تَجِبُ؟- عَمَّنْ تُؤَدَّى؟)  
 الْحِكْمَةُ مِنْهَا- جِنْسُ الْوَاجِبِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ...)

\* وَقْتُهَا:

لَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا فِي خِتَامِ شَهْرِنَا هَذَا -شَهْرِ رَمَضَانَ- أَنْ تُؤَدَّى زَكَاةُ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

\* فَأَمَّا حُكْمُهَا:

فَإِنَّهَا فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمَا فَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمْرٌ بِهِ؛ فَلَهُ حُكْمُ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ أَمْرٌ بِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۗ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ

حَفِيفًا ۗ﴾ [النساء: ٨٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نُبَيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۗ﴾ [النساء: ١١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

\* عَلَيَّ مَنْ تَجِبُ؟

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ عَلَيَّ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ  
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَيَّ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ  
وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).

وَلَا تَجِبُ عَنِ الْحَمْلِ الَّذِي فِي الْبَطْنِ إِلَّا أَنْ يُتَطَوَّعَ بِهَا عَنْهُ فَلَا بَأْسَ؛ فَقَدْ  
كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْرِجُهَا عَنِ الْحَمْلِ.

\* عَمَّنْ تُؤَدِّي؟

وَيَجِبُ إِخْرَاجُهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ مَثُونَتُهُمْ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ قَرِيبٍ؛ إِذَا  
لَمْ يَسْتَطِيعُوا إِخْرَاجَهَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ، فَإِنْ اسْتَطَاعُوا فَلْأَوْلَى أَنْ يُخْرِجُوهَا عَنْ  
أَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنََّّهُمُ الْمُخَاطَبُونَ بِهَا أَصْلًا.

وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَيَّ مَنْ وَجَدَهَا فَاصِلَةً زَائِدَةً عَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ نَفَقَةِ يَوْمِ الْعِيدِ  
وَكَيْلَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَقْلَ مِنْ صَاعٍ أَخْرَجَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانْفِقُوا لِلَّهِ مَا

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» فِي (الزَّكَاةِ، ٧٠، رَقْمُ ١٥٠٣) وَفِي مَوَاضِعَ، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» فِي

(الزَّكَاةِ، ٤: ١، رَقْمُ ٩٨٤).

أَسْتَطَعْتُمْ ﴿[التغابن: ١٦]﴾، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).

\* وَالْحِكْمَةُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ:

وَالْحِكْمَةُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ظَاهِرَةٌ جَدًّا، وَمِنْ ذَلِكَ:

- فِيهَا إِحْسَانٌ إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَكَفٌّ لَهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؛ لِشَارِكُوا الْأَغْنِيَاءَ فِي فَرَحِهِمْ وَسُرُورِهِمْ بِهِ، وَلِيَكُونَ عِيدًا لِلْجَمِيعِ.

- وَفِيهَا الْإِتِّصَافُ بِخُلُقِ الْكَرَمِ، وَحُبُّ الْمَوَاسَاةِ.

- وَفِيهَا تَطْهِيرُ الصَّائِمِ مِمَّا يَحْصُلُ فِي صِيَامِهِ مِنْ نَقْصٍ، وَلَغْوٍ، وَإِثْمٍ.

- وَفِيهَا إِظْهَارُ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ بِاتِّمَامِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ، وَفِعْلِ مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِيهِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ؛ فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢).

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» فِي (الْإِعْتِصَامِ، ٢: ١٢، رَقْمُ ٧٢٨٨)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» فِي (الْحَجِّ، ٧٣، رَقْمُ ١٣٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الزَّكَاةِ، ١٧، رَقْمُ ١٦٠٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي (الزَّكَاةِ، ٢١: ٣، رَقْمُ ١٨٢٧)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ «الْإِرْوَاءِ» (٨٤٣).

\* وَجِنْسُ الْوَاجِبِ فِي الْفِطْرَةِ - أَي: صَدَقَةُ الْفِطْرِ -:

هُوَ طَعَامُ الْأَدَمِيِّينَ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ بُرٍّ، أَوْ أُرْزٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ - وَهُوَ اللَّبَنُ الْمُجَفَّفُ الَّذِي لَمْ تُنَزَعْ زُبْدَتُهُ - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طَعَامِ بَنِي آدَمَ.

وَالدَّلِيلُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ». وَكَانَ الشَّعِيرُ يَوْمَ ذَلِكَ مِنْ طَعَامِهِمْ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه: «كُنَّا نُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا: الشَّعِيرَ، وَالزَّبِيبَ، وَالْأَقِطَ، وَالتَّمْرَ». وَهَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (١).

وَالصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

وَالْمُدُّ: حَفْنَةٌ بِكَفِّي الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ الْكَفَّيْنِ.

فَأَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ: صَاعٌ؛ فَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

وَانْتَبَهْ: الْمُدُّ أَنْ تَأْخُذَ بِكَفَيْكَ مِلْأَهُمَا؛ فَهَذَا مُدٌّ - أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ صَاعٌ -.

لَا يُجْزَى إِخْرَاجُ طَعَامِ الْبَهَائِمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله فَرَضَهَا طَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، لَا لِلْبَهَائِمِ.

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» فِي (الزَّكَاةِ، ٧٣، رَقْمُ ١٥٠٦)، وَفِي مَوَاضِعَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي (الزَّكَاةِ، ٤: ٦، رَقْمُ ٩٨٥).

وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُهَا مِنَ الثِّيَابِ، وَالْفُرْشِ، وَالْأَوَانِي، وَالْأَمْتَعَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا سِوَى طَعَامِ الْآدَمِيِّينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَهَا مِنَ الطَّعَامِ؛ فَلَا تَتَعَدُّ مَا عِنْدَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

\* هَلْ يُجْزَى إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قِيَمَةَ الطَّعَامِ؟

وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُ قِيَمَةَ الطَّعَامِ؛ لِمَاذَا؟

- لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافٌ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (١).

وَرَدٌّ: أَي: مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ مُخَالِفٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمُخَالِفٌ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَدْ كَانُوا يُخْرِجُونَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي» (٢).

- وَلِأَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ عِبَادَةٌ مَفْرُوضَةٌ مِنْ جِنْسٍ مُعَيَّنٍ؛ فَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ الْمُعَيَّنِ، كَمَا لَا يُجْزَى إِخْرَاجُهَا فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَيَّنَهَا مِنْ أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَقْيَامَهَا مُخْتَلِفَةً غَالِبًا؛ فَلَوْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ مُعْتَبَرَةً لَكَانَ الْوَاجِبُ صَاعًا مِنْ جِنْسٍ، وَمَا يُقَابَلُ قِيَمَتَهُ مِنَ الْأَجْنَاسِ الْأُخْرَى.

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» فِي (الْأَفْضِيَّةِ، ٨: ٢، رَقْم ١٧١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (السُّنَنِ، ٦: ٤، رَقْم ٤٦٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي (الْعِلْمِ، ١٦: ١، رَقْم ٢٦٧٦)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي (الْمُقَدِّمَةِ، ٦، رَقْم ٤٢، ٤٣، وَ٤٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

(الإرواء) (٢٤٥٥)، وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (٩٣٧).

- وَلَإِنَّ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ يُخْرِجُ الْفِطْرَةَ عَنْ كَوْنِهَا شَعِيرَةً ظَاهِرَةً إِلَى كَوْنِهَا صَدَقَةً خَفِيَّةً؛ فَإِنَّ إِخْرَاجَهَا (صَاعًا) مِنْ طَعَامٍ يَجْعَلُهَا ظَاهِرَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، مَعْلُومَةً لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، يُشَاهِدُونَ كَيْلَهَا وَتَوَزِيْعَهَا، وَيَتَبَادَلُونَهَا بَيْنَهُمْ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ نَقْدًا يُخْرِجُهَا الْإِنْسَانُ خُفِيَّةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخِذِ (\*).

وَالْأَحْنَافُ يَقُولُونَ - فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ - بِالْقِيَمَةِ، وَلَمْ يُخَالَفْ إِلَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ إِمَامٌ مُعْتَبَرٌ مُتَّبَعٌ لَا خِلَافَ عَلَى هَذَا، وَلَيْسَ مِنَ الْحَطِّ مِنْ شَأْنِ أَيِّ إِمَامٍ مِنَ الْأئِمَّةِ إِذَا مَا خَالَفَ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يُقَالَ خَالَفَ.

هَذَا لَا يَحِطُّ مِنْ قَدْرِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُمْ جَمِيعًا قَوْلُهُمْ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي»، فَلِأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ صَحَّ عَنْهُمْ هَذَا الْقَوْلُ الْعَظِيمُ، وَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا جَاءَكَ الْقَوْلُ مِنْ قَوْلِي مُخَالَفًا لِمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَاضْرِبْ بِقَوْلِي عَرْضَ الْحَائِطِ، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيَّ قَوْلِي».

وَمَنْ يَكُونُ الْمَرْءُ حَتَّى يُخَالَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟!!!

فَأَنْتَ إِذَا مَا خَالَفْتَ الْإِمَامَ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَمْ تَصِلْهُ، أَوْ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِمَّا يُعْمَلُ بِهِ، كَأَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ فِي نَظَرِهِ، أَوْ أَنْ يَرَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، أَوْ لَا تَتَبَيَّنُ لَهُ الدَّلَالَةُ مِنْهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْرِضُ لِلْأئِمَّةِ.

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فِي وَدَاعِ رَمَضَانَ» - ٢٤ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٤ هـ - ٢ أَيْسُطُس

لِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ أَنْ يُخَالَفَ إِمَامٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ سُنَّةَ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ،  
وَلَكِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ خَالَفَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، كَمَا خَالَفَ فِي مَسْأَلَةِ الْوَلِيِّ، وَلِذَلِكَ  
نَقُولُ لِلَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْقِيَمَةِ قَوْلًا وَاحِدًا - وَيَقُولُونَ لَنَا إِمَامٌ مُعْتَبَرٌ، هُوَ مُعْتَبَرٌ وَهُوَ  
إِمَامٌ، وَلَكِنَّهُ خَالَفَ فِي هَذَا الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ  
الصَّحَابَةِ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى عَصْرِهِ.

وَالْأُمَّةُ الثَّلَاثَةُ أَلَيْسُوا بِمُعْتَبَرِينَ؟!

الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد كلهم على عدم أجزاء القيمة  
قولا واحدا.

فالمسألة ليست انتقاء، يعني أنت تتقي؛ لأنك إذا أخذت برخصة كل إمام  
تجمع فيك الشر كله.

فنقول للذين يقولون إنما هي القيمة قولا واحدا؛ أخذا بقول أبي حنيفة  
رحمهم الله، نقول: وقد رأى أبو حنيفة أن المرأة تزوج نفسها، فهل تقبل أن تزوج  
ابنتك نفسها، ثم تأتي بزوجه وتدخل به عليك؟!!

هو يقول: إن هذا لا شيء فيه، هل تقبل هذا لابنتك أو لأختك؟!!

نحن نسأل: لماذا تقبل هذا، ولا تقبل هذا؟

فإذا خالف الإمام في مسألة من المسائل؛ نعود إلى ما صحح عن  
رسول الله ﷺ، ولا ينقص هذا من قدر الإمام في شيء؛ لأنني عند  
مخالفتي أكون متبعا له، كيف أكون متبعا له عند مخالفتي إياه؟

لِقَوْلِهِ هُوَ، فَكُلُّهُمْ صَحَّ عَنْهُمْ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي».

فَإِذَنْ؛ أَنَا إِذَا أَخَذْتُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَكُونُ مُتَّبِعًا لِلْإِمَامِ عِنْدَ مُخَالَفَةِ الْإِمَامِ؛  
لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَمَرَنِي، قَالَ: «إِذَا  
صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي» (\*).

\* مِقْدَارُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ:

صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَبْلُغُ وَزْنُهُ بِالْمِثْقَالِ: (أَرْبَعٌ مِئَةٌ وَثَمَانِينَ مِثْقَالًا  
مِنَ الْبُرِّ الْجَيِّدِ).

وَبِالْجِرَامَاتِ يَبْلُغُ: (كَيْلُوَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جِرَامًا مِنَ الْبُرِّ الْجَيِّدِ).

فَإِذَا أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَعْرِفَ الصَّاعَ النَّبَوِيَّ فَلْيَزِنْ كَيْلُوَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جِرَامًا مِنَ  
الْبُرِّ، وَيَضَعَهَا فِي إِنَاءٍ بِقَدْرِهَا بِحَيْثُ تَمَلَّوْهُ ثُمَّ يَكِيلُ بِهِ.

يَكِيلُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُخْرِجُهُ مِنْ أُرْزٍ، أَوْ مِنْ أَقِطٍ، أَوْ مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ  
مِنْ طَعَامِ بَنِي آدَمَ؛ الْمُهْمُ أَنَّهُ صَارَ عِنْدَهُ صَاعٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

\* وَقْتُ وَجُوبِ الْفِطْرَةِ - صَدَقَةِ الْفِطْرِ -:

وَقْتُ وَجُوبٍ: وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ  
الْوُجُوبِ حِينَذَاكَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا.

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ» - الثَّلَاثَاءُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٢ هـ / الموافق

وَعَلَىٰ هَذَا إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَوْ بِدَقَاتِقٍ؛ لَمْ تَجِبْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَلَوْ بِدَقَاتِقٍ؛ وَجِبَ إِخْرَاجُ فِطْرَتِهِ.

وَلَوْ وُلِدَ شَخْصٌ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَلَوْ بِدَقَاتِقٍ؛ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ، وَلَكِنْ يُسَنُّ إِخْرَاجُهَا كَمَا فَعَلَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَوْ وُلِدَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَوْ بِدَقَاتِقٍ؛ وَجِبَ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ عَنْهُ.

وَإِنَّمَا كَانَ وَقْتُ وُجُوبِهَا غُرُوبَ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ، وَهِيَ مُضَافَةٌ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ: زَكَاتُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَكَانَ مَنَاطُ الْحُكْمِ ذَلِكَ الْوَقْتُ.

\* وَأَمَّا زَمَنُ دَفْعِهَا: فَلَهُ وَقْتَانِ، وَقْتُ فَضِيلَةٍ، وَقْتُ جَوَازٍ:

أَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ: فَهُوَ صُبْحُ يَوْمِ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» (١).

وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاتِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي «تَفْسِيرِهِ»: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «يُقَدَّمُ الرَّجُلُ زَكَاتُهُ يَوْمَ الْفِطْرِ بَيْنَ يَدَيْ صَلَاتِهِ» (٣)؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤)

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» فِي (الزَّكَاةِ، ٦٧: ٩، رَقْمُ ١٠٣٢٩)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْمُ ٥٨٤٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ ابْنِ

وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿ [الأعلى: ١٤-١٥] (١)، وَلِذَلِكَ كَانَ مِنَ الْأَفْضَلِ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ؛ لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ لِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ؛ فَهَذَا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ.

وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ: فَهُوَ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يُعْطِي عَنِ بَنِيِّ، وَكَانَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ».

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنِ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِلَا عُذْرٍ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» (٣).

وَإِنْ أَخَّرَهَا لِعُذْرٍ فَلَا بَأْسَ، كَأَنْ يُصَادِفَهُ الْعِيدُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَدْفَعُ مِنْهُ، أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ، أَوْ يَأْتِي خَبْرُ ثُبُوتِ الْعِيدِ مُفَاجِئًا بِحَيْثُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ إِخْرَاجِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مُعْتَمِدًا عَلَى شَخْصٍ فِي إِخْرَاجِهَا فَيَنْسَى أَنْ يُخْرِجَهَا؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْرِجَهَا وَلَوْ بَعْدَ الْعِيدِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي ذَلِكَ.

جُرَيْجٌ، كِلَاهِمَا: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُلْقُونَ زَكَاتَهُمْ وَيَأْكُلُونَ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجُوا إِلَى الْمُصَلَّى»، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(١) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لابنِ حَجَرٍ (٣/ ٣٧٥).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» فِي (الزَّكَاةِ، ٧٧، رَقْمُ ١٥١١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الزَّكَاةِ، ١٧، رَقْمُ ١٦٠٩)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي (الزَّكَاةِ، ٢١: ٣، رَقْمُ

١٨٢٧)، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ «الْإِرْوَاءَ» (٨٤٣)، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَالوَاجِبُ أَنْ تَصِلَ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا أَوْ وَكَيْلِهِ فِي وَقْتِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ (\*).

وَقَتَّ الْجَوَازِ - كَمَا مَرَّ لِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ - قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ، لَا بِأُسْبُوعٍ أَوْ أُسْبُوعَيْنِ.

وَالْأَحْنَافُ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُخْرَجَ زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ، فَكَيْفَ تَكُونُ طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَكَيْفَ تَكُونُ إِغْنَاءً!!؟

هَذَا مُصَادِمٌ لِلْحِكْمَةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا فُرِضَتْ، ثُمَّ إِنَّهَا تَكُونُ إِظْهَارًا لِلنِّعْمَةِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ بِتَوْفِيقِ الرَّبِّ ﷻ لَهُ بِأَدَاءِ فَرَضِ الصِّيَامِ، وَسُنَّةِ الْقِيَامِ، وَمَا تَيْسَّرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَكُلُّ هَذَا يَنْتَفِي عِنْدَمَا نَقُولُ: نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا نَتَّبِعُ الْوَارِدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَنْ صَحَابَتِهِ (\*/٢).

\* وَمَكَانٌ دَفَعَهَا:

تُدْفَعُ إِلَى فُقَرَاءِ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَقَتَّ الْإِخْرَاجِ؛ سَوَاءً كَانَ مَحَلَّ إِقَامَتِهِ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مَكَانًا فَاضِلًا كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، أَوْ كَانَ

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فِي وَدَاعِ رَمَضَانَ» - ٢٤ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٤ هـ - ٢ أغسطس ٢٠١٣ م.

(\* /٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ» - الثَّلَاثَاءُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٢ هـ /

الموافق ٢٣ / ٨ / ٢٠١١ م.

فُقْرَاؤُهُ أَشَدَّ حَاجَةً؛ فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مَنْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ لَا يَعْرِفُ  
الْمُسْتَحِقِّينَ فِيهِ؛ وَكُلَّ مَنْ يَدْفَعُهَا عَنْهُ فِي مَكَانٍ فِيهِ مُسْتَحِقٌّ.

\* وَالْمُسْتَحِقُّونَ لِزَكَاةِ الْفِطْرِ:

هُمُ الْفُقَرَاءُ - الْفُقَرَاءُ الْمَسَاكِينُ - كَمَا بَيَّنَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:  
«طُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ».

فَلَا تُدْفَعُ عَلَى حَسَبِ مَصَارِفِ زَكَاةِ الْمَالِ الثَّمَانِيَةِ، وَإِنَّمَا لَهَا مَصْرَفٌ وَاحِدٌ  
وَهُمْ: الْمَسَاكِينُ وَالْفُقَرَاءُ؛ فَيُدْفَعُ زَكَاةُ الْفِطْرِ إِلَيْهِمْ (\*).

إِنَّ الْمُجْتَمَعَ الْمُسْلِمَ مُجْتَمَعٌ مُتَكَافِلٌ، هَذَا هُوَ الْمُجْتَمَعُ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ رَبُّ  
الْعَالَمِينَ بِإِنْشَاءِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبِعَثَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا وُجِدَ فِي الْأَرْضِ مُحْتَاجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَتَكَافَلُوا وَتَنَاصَرَوْا،  
وَتَآزَرَوْا وَتَعَاطَفُوا، وَتَسَانَدُوا وَتَعَاضَدُوا، كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ  
تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنَّ النُّفُوسَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْآفَاتِ  
وَالْأَمْرَاضِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَنَا أَجْمَعِينَ.

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فِي وَدَاعِ رَمَضَانَ» - ٢٤ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٤ هـ - ٢ أَيْغُسُطُس

٢٠١٣ م.

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي (الْأَدَبِ، ٢٧: ٤، رَقْمَ ٦٠١١)، وَمُسْلِمٌ فِي (الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، ١٧: ٢،

رَقْمَ ٢٥٨٦)، مِنْ حَدِيثِ: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ

فَهَذَا هُوَ مُلَخَّصُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ الَّتِي فَرَضَهَا  
الرَّسُولُ ﷺ.


وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ (\*).



المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى  
له سائر الجسد بالسهر والحمى».

(\* ما مرَّ ذكره من مُحَاضَرَةِ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ» - الثُّلَاثَاءُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٢ هـ/ الموافق





## الفهرس

- ٣ ..... مُقَدِّمَةٌ
- ٤ ..... الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْظَمُ الْأَعْمَالِ وَأَزْكَاهَا.
- ٧ ..... وَجُوبُ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجِهَادِ
- ٩ ..... مَنْزِلَةُ الشَّهَادَةِ وَثَمَرَاتُهَا.

## فَضَائِلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

- ٢٧ ..... فَضَائِلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
- ٣٧ ..... أَحْكَامُ زَكَاةِ الْفِطْرِ
- ٣٧ ..... \* وَقْتُهَا.
- ٣٧ ..... \* حُكْمُهَا.
- ٣٨ ..... \* عَلَيَّ مَنْ تَجِبُ؟
- ٣٨ ..... \* عَمَّنْ تُؤَدِّي؟

- ٣٩ ..... \* الْحِكْمَةُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
- ٤٠ ..... \* جِنْسُ الْوَاجِبِ فِي الْفِطْرَةِ - أَي: صَدَقَةِ الْفِطْرِ -
- ٤١ ..... \* هَلْ يُجْزَى إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قِيَمَةَ الطَّعَامِ؟
- ٤٤ ..... \* مِقْدَارُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
- ٤٤ ..... \* وَقْتُ وَجُوبِ الْفِطْرَةِ - صَدَقَةِ الْفِطْرِ -
- ٤٥ ..... \* زَمَنُ دَفْعِهَا: فَلَهُ وَقْتَانِ، وَقْتُ فَضِيلَةٍ، وَوَقْتُ جَوَازٍ
- ٤٧ ..... \* مَكَانُ دَفْعِهَا
- ٤٨ ..... \* الْمُسْتَحِقُّونَ لِزَكَاةِ الْفِطْرِ
- ٥١ ..... \* الْفِهْرُسُ

